

الباب الثاني

موضوعه

صيغ الطلبات التي يقدمها صاحب العمل

طبقاً لأحكام قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٢م

المعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥

نموذج قرار لجنة خماسية رفض طلب الفصل واعتباره تعسفياً وتعويض العامل
وصرف مستحقاته

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية ؛

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق د/د/دسدم

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضى

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتى

فى المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من :

١- السيد / بصفته الممثل القانوني لشركة والكائن مقرها شارع

قسم محافظة

ضد :

- ١- السيد / المقيم سكناً والذي يعمل بالشركة بوظيفة
- ٢- السيد / المقيم سكناً والذي يعمل بالشركة بوظيفة
- ٣- السيد / المقيم سكناً والذي يعمل بالشركة بوظيفة

اللجنة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ؛

وحيث تتحصل واقعة الدعوى فى أن المدعين سبق أن تقدموا بشكواهم الى مكتب علاقات عمل بتاريخ د/د/ددمم أوردوا بها وبتحقيقات تلك الجهة أنه وبموجب عقود عمل غير محدد المدة مؤرخة د/د/ددمم ، د/د/ددمم ، د/د/ددمم التحقوا بالعمل لدى المدعى عليه بمهنة باجر قدره جنيهاً.

وانهم ظلوا يؤديوا عملهم المكلفين به منذ تحرير عقود العمل بكل أمانة وبتاريخ د/د/ددمم قام المدعى بطردهم من العمل دون مبرر او سابق إخطار ، وقد طالب المدعين إعادتهم الى عمله وصرف راتبهم عن المدة من من شهر وحتى آخر سنة

وبسؤال صاحب العمل بتحقيقات الجهة الإدارية قرر أن المدعين كانوا يعملون لديه تحت الاختبار وقام بفسخ عقودهم نظرا لعدم صلاحيتهم للعمل خلال فترة الاختبار وانه أدى إليهم أجورهم ؛ ورفض عودتهم الى العمل ؛ وإذا تعذرت التسوية الودية أحال مكتب العمل المذكور الشكوى بناء على طلب العاملين - الى هذه اللجنة وقيدت بدفاتر تحت رقم

وبجلسة د/د/ددمم قدم الحاضر عن المدعين إعلان بطلبات المدعين بموجب صحيفة سلم صورتها للحاضر عن المدعى عليه بتلك الجلسة ، وطلب المدعى فى ختام صحيفته القرار بإلغاء قرار الفصل وإعادته الى عمله وصرف اجره عن المدة سالفة البيان بما جملته مبلغ جنيهاً ؛ وفى حالة عدم موافقة صاحب العمل عودته الى العمل الحكم له بمستحقاته ومبلغ جنيهاً بدل إخطار وتعويض قدره عشرة آلاف جنيهاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من

جراء الفصل تعسفياً .

وقدم الحاضر عن المدعى عليه حافظة مستندات تضمنت ملف العامل كما قدم مذكرة بدفاعه تضمنت ذات دفاعه الواردة بتحقيقات الجهة الإدارية وقرر بعدم رغبته فى إعادة المدعى الى عمله ؛

وقررت اللجنة حجز الدعوى للقرار ليصدر جلسة اليوم .

وحيث انه فى مجال الشكل فان اللجنة تقدم لقضائها بأنه من المقرر وفقاً لنص المادة ٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمعدل بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ : إذا نشأ نزاع فردى فى شان تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطالب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء الى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة ١٧١ من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة واربعون يوماً من تاريخ النزاع بطلب عرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه ولما كان المدعى قد تقدم بطلبه الى الجهة الإدارية بإحالة النزاع الى اللجنة فى الموعد المشار إليه بنص المادة سالفه الذكر واستوفى الطلب أوضاعه المقررة قانوناً ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث أنه وعن الدفع المبدي بعدم اختصاص اللجنة الخماسية ولائياً لكون النزاع المعروض نزاع جماعى وليس نزاعاً فردياً ، وهو ما ينتفى به اختصاص اللجنة الخماسية لكونها ووفق صريح نص المادة ٧٠ من قانون العمل لا تختص إلا بالمنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل ، فإن الثابت أن وصف النزاع بأنه فردي تختص به اللجنة أو جماعى لا تختص به اللجنة مردة ومرجه طبيعى هذا النزاع من حيث تعلقه بشروط التشغيل لا بتعدد المدعين فى صحيفة دعوى واحدة وهو أمر لم تنكره نصوص قانون المرافعات متي اتحدت المصلحة ؛ ومن ثم يكون هذا الدفع ظاهراً البطلان .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فان اللجنة تقدم لقضائها بأنه وفقاً لنص المادة ٢٢ من قانون العمل

تحدد مدة الاختبار فى عقد العمل ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر او تعيينه تحت الاختبار اكثر من مرة واحدة عند صاحب

عمل واحد . ومؤدى ذلك انه لكي يمكن اعتبار العقد معقودا تحت الاختبار ان يتفق المتعاقدان على ذلك فإذا ابرم عقد عمل دون أن يتفقا على كونه تحت الاختبار فلا يجوز لأحدهما بعد ذلك انه قصد إبرام العقد تحت الاختبار كما لا بد ان يتم الاتفاق على مدة الاختبار بشرط ألا تزيد على ثلاثة اشهر وان هذا النص يتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفته .

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من عقد العمل المرفق ملف العامل انه خلا من شرط الاختبار كما أن المدعى عليه قام بفسخ العقد بعد اكثر من ستة اشهر من تاريخ عقد العمل ومن ثم تنتفى عن العقد صفة الاختبار ويكون العقد محدد المدة يتعين إنهاؤه بالطرق التي نص عليه القانون .

ولما كانت المادة ١١٠ من قانون العمل قد نصت على انه إذا كان عقد العمل غير محدد المدة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط ان يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء ، ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهى هذا العقد إلا فى حدود ما ورد بالمادة ٦٦ من هذا القانون او ثبوت عدم كفاءة العامل طبقا لما تنص عليه اللوائح المعتمدة .

وإذا كان الثابت من الأوراق عدم قيام المدعى عليه بإخطار المدعى بإنهاء العقد غير محدد المدة ولم يصدر من المدعى ثمة خطأ جسيم بمفهوم نص المادة ٦٩ من قانون العمل وقام المدعى عليه بإنهاء العقد فان هذا الإنهاء يكون تعسفيا بغير مبرر من القانون .

وإذ كان صاحب العمل قد قرر أمام اللجنة بعدم رغبته فى عود العامل الى عمله ووفقا لسلطة صاحب العمل وهيمنتته على منشأته فانه لا يمكن للجنة إجباره على قبوله عامل لا يرغب هو فيه وتقتصر مسئولية صاحب العمل على التعويض ومن ثم يستحق المدعى تعويضا عن مدة الإخطار وهو ما يقابل الأجرة عن مدة شهرين وفقا لنص المادة ١١١فقرة ١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢ بما يساوى مبلغ جنيها .

كما يستحق المدعى تعويضاً عن الفصل التعسفي وفقاً لنص المادة ١٢٢ من قانون العمل وتقدره اللجنة بما يساوى اجر شهرين أيضاً بما يساوى مبلغ جنيهاً .

وحيث أن طلب العامل أجره عن المدة من د/د/د/د/د وحتى د/د/د/د/د فإنه وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العمل لا تبرأ ذمة صاحب العمل إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر فى السجل المعد لذلك او فى كشوف الأجر على ان تشمل بيانات هذه السندات مفردات الأجر .

ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت من أي كشوف او سجل وقع عليها المدعى تفيد استلامهم الأجر ومن ثم تظل ذمة المدعى عليه مشغولة بهذا الأجر .

وحيث انه عن المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فإن اللجنة تلزم بها المدعى عليه عملاً بنص المادة ١/١٨٤ مرافعات والمادة ١٨٧ محاماة .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولاً : بقبول الطلب شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع : بإلزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعى مبلغ أجره عن المدة من د/د/د/د/د الى د/د/د/د/د ومبلغ تعويضاً عن الإضرار .

رئيس المحكمة

أمين السر

ورئيس اللجنة الخماسية

.....

.....

نموذج قرار لجنة خماسية بوقف عامل عن العمل مع صرف نص راتبه لحين
الحكم في

الجنائية رقم - اللجنة رقم

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية ؛

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق د/د/د

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضي

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتي

في المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من : السيد / بصفته الممثل القانوني لشركة والكائن مقرها شارع

..... قسم محافظة

ضد :

السيد / المقيم سكناً والذي يعمل بالشركة

اللجنة

حيث تتحصل واقعة الدعوى فى أن الشركة المدعية أقامتها بطلب أودع قلم كتاب هذه اللجنة بتاريخ د/د/د/د وأعلن قانونا طلب فى ختامه القرار بوقف المدعى عليه عن العمل اعتبارا من د/د/د/د وذلك تأسيسا على أن المدعى عليه يعمل بالشركة بالمدعية بموجب عقد عمل محدد المدة تبدأ من د/د/د/د وتنتهى فى د/د/د/د باجر شهري قدره جنيها .

وبتاريخ د/د/د/د/د/د/د تغيب المعلن إليه عن العمل وبالسؤال عنه تبين انه محبوس احتياطيا على ذمة :

١- الجناية رقم لسنة بتهمة

٢- الجنحة رقم لسنة بتهمة

وعليه قامت الشركة بوقفه عن العمل مؤقتا بموجب القرار رقم والصادر بتاريخ د/د/د/د/د/د وفى الموعد المشار إليه بالمادة ٦٧ تقدمت الشركة بهذا الطلب لموافقة الشركة فى قرار الوقف ، وقدمت الشركة سندا لدعواه حافظة مستندات تضمنت شهادة من نيابة تفيد أن

وحيث انه بالجلسة المحددة مثلت الشركة المدعية بوكيل عنها ولم يحضر المدعى عليه رغم إعلانه بمحبسه واللجنة قررت حجز الدعوى للقرار ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث انه لما كان من المقرر نص المادة ٦٧ فقرات ١ ، ٢ من قانون العمل ١ ، ٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ انه إذا اتهم العامل بارتكاب جناية او بارتكاب جنحة مخلة بالشرف او الأمانة او الآداب العامة او اتهم بارتكاب أي جنحة دخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتا وعليه أن يعرض الامر على اللجنة المشار إليهما فى المادة ٧١ من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

وعلى اللجنة أن تبين فى الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ العرض فإذا وافقت

علي الوقف يصرف للعامل نصف اجره أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف اجر العامل كاملاً من تاريخ وقفه .

وحيث انه من المقرر انه وان كان الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٦٧ بإلزام صاحب العمل بعرض العامل - الذي أوقفه عن العمل - على اللجنة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف هو ميعاد حتمي يتعين مراعاته غير أن الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثانية من ذات المادة وهو ضرورة فصل اللجنة في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام ليس ميعاد حتمياً وإنما هو ميعاد تنظيمي قصد به سرعة الفصل في المنازعات

ولما كان الطلب قد قدم في الميعاد ومن ثم فهو مقبول شكلاً وعن موضوع الطلب فلما كان ما تقدم وكان الثابت من شهادة نيابة أن المدعى عليه متهم في

الجناية - الجنحة رقم لسنة وان الشركة المدعية استعملت حقها المخول لها بالمادة ٦٧ في وقف العامل وعرضت أمر الوقف على هذه اللجنة في الموعد المحدد فان اللجنة لا تملك سوى إقرارها في وقف المدعى عليه عن العمل مع صرف نصف اجره عملاً بنص الفقرة الثانية في المادة ٦٧ سألفة البيان .

وحيث انه عن المصاريف فان اللجنة تعفى منها المدعى عملاً بنص المادة السادسة من قانون العمل

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطلب شكلاً .

ثانياً: وفي الموضوع بموافقة الشركة على قرار وقف العامل اعتباراً من د/د/د/د مع صرف نصف اجره الشهري لحين الحكم في - الجناية - الجنحة - رقم لسنة أعفته من المصاريف .

رئيس المحكمة

أمين السر

.....

.....

obeikandi.com

نموذج قرار لجنة خماسية بفضل عامل لانقطاعه عن العمل

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية ؛

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراري المحكمة يوم الموافق د/د/د/د/د

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضى

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتى

فى المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من : السيد / بصفته الممثل القانوني لشركة والكائن

مقرها شارع قسم محافظة

ضد :

السيد / المقيم سكناً والذي يعمل بالشركة

اللجنة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ؛

وحيث تتحصل واقعة الدعوى فى أن الشركة المدعية أقامت بها بطلب أودع قلم كتاب هذه اللجنة بتاريخ د/د/د/د و أعلن قانونا طلبت فى ختامه القرار بفصل المدعى عليه من العمل اعتبارا من د/د/د/د على سند من القول انه بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ د/د/د/د المدعى عليه بالتحق المدعى عليه بالعمل لدى الشركة بمهنة براتب شهري قدره جنبها وانه بتاريخ د/د/د/د انقطع عن العمل واستمر انقطاعه حتى الآن رغم قيام الشركة بإنذاره بالفصل عند انقطاعه خمسة أيام متتالية بموجب إخطار مسجل بعلم الوصول تسلمه بتاريخ د/د/د/د المدعى ولم يحرك ساكنا واستمر فى انقطاعه حتى تاريخ د/د/د/د المدعى ومن ثم يكون المدعى عليه قد ارتكب خطأ جسيما وفقا لنص المادة ٦٩ عمل لانقطاعه اكثر من عشرة أيام متتالية وعليه تقدمت الشركة بطلبها الراهن للقرار بفصله من العمل اعتبارا من تاريخ انقطاعه وقدمت سندا لدعواها حافظة مستندات تضمنت ملف خدمة المدعى عليه واصل خطاب مسجل بعلم الوصول تضمن إنذار المدعى عليه بالفصل إذا استمر فى انقطاعه وكذا اصل الإخطار الموقع عليه المدعى عليه بالفصل إذا استمر فى انقطاعه وكذا اصل الإخطار الموقع عليه المدعى عليه بالاستلام ، وبالجلسة المحددة مثل طرفي المنازعة كلا بوكيل عنه والحاضر عن المدعى عليه قرر بان موكل كان معذورا فى غيابه عن العمل وقدم حافظة مستندات طويت على شهادة صادرة من عيادة الطبيب تقييد أن المدعى عليه كان يعاني من التهابات رئوية وكان ملازم الفراش خلال مدة الغياب والحاضر عن الشركة قرر ان الشهادة مصنعة ولم يقم المدعى بإبلاغ الشركة بمرضه وقررت اللجنة حجز الدعوى للقرار ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث انه عن الشكل ولما كان الطلب قد قام فى الميعاد فهو مقبول شكلا وعن موضوع الطلب فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٦٨ من قانون العمل انه يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة من اختصاص اللجنة المشار إليها من المادة ٧١ من قانون العمل .

وكانت المادة ٧١ سائلة الذكر قد نصت على انه لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر من قبيل هذا الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-

٤ - إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية .

وحيث انه لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المدعى أقر بوصول التنبيه الكتابي المرسل من الشركة والمؤرخ د/د/د/د من عدم عن غيابه كما وقع على الإخطار بما يفيد الاستلام وقد استمر في غيابه دون أن يرد على الشركة المدعى بشيء يبرر غيابه أما تقدمه بشهادة منسوبة لأحد الأطباء والمؤرخة د/د/د/د والمتضمنة مرضه وملازمته الفراش إنما هي العيب فضلاً عن أن اللجنة لا تطمئن الى ما جاء بها فان كل عامل يستطيع التغيب عن عمله أية فترة تروق له ثم يحصل على شهادة من اي طبيب على هذا النحو - ينقده اجرها يبرر بها غيابه ما ولو صح ان المدعى كان مريضاً و اراد ان يتغيب فانه كان يتعين عليه أن يخطر صاحب العمل بمرضه او بسبب الانقطاع ليتخذ شأنه فيه مما يجعل اختفاء المدعى عليه عن الاتصال بصاحب العمل بشأن مرضه او غيابه المذكور إنما هو لإخفاء حقيقة وان تلك الحقيقة هي انه لم يكن مريضاً بمرض ما وان غيابه كان بدون سبب مشروع الامر الذي تقضى معه اللجنة بإجابة الشركة المدعية الى اجلها وتقرر بفصل المدعى عليه من العمل اعتباراً من د/د/د/د

وحيث انه عن المصاريف فان اللجنة تعفى منها المدعى عملاً بنص المادة السادسة من قانون العمل .

لذلك

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطلب شكلاً .

ثانياً: وفي الموضوع : بفصل المدعى عليه من العمل من تاريخ انقطاعه في د/د/د/د وانقطاعه في د/د/د/د وأعفته من المصاريف.

رئيس المحكمة ورئيس اللجنة

أمين السر

.....

.....

obeyikandi.com

نموذج قرار لجنة خماسية بفصل عامل لاعتدائه علي صاحب العمل

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية ؛

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق د/د/د/د/د

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضى

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتى

فى المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من : السيد / بصفته الممثل القانوني لشركة والكائن

مقرها شارع قسم محافظة

ضد : السيد / المقيم سكناً والذي يعمل بالشركة

اللجنة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ؛

وحيث تتحصل واقعة الدعوى فى أن الشركة المدعية أقامتها بطلب أودع قلم هذه اللجنة بتاريخ د/د/ددم وأعلن قانونا طلبت فى ختامه إصدار القرار بفصل المدعى عليه من العمل اعتبارا من د/د/ددم على سند من القول بان المدعى عليه يعمل بالشركة المدعية بموجب عقد محدد المدة يبدأ من د/د/ددم وينتهى فى د/د/ددم بمهنة بأجر شهري قدره جنيها وأنه بتاريخ د/د/ددم أحيل للتحقيق الإداري أمام الشئون القانونية بسبب ولدى سؤاله من المحقق عما نسب إليه من ثار على المحقق فحاول تهدئته واثاء معاودة سؤال ثار عليه وحاول ان ينصرف وقال له " يلعن أبو الشغل وأصحابه وانتم مالكمش غير النفخة الكدابة وانا رايح اوريك " وانصرف دون سؤاله وان ذلك تم أمام زملاءه فلان ، فلان الذين كان قد تم سؤالهم بالتحقيق وانتظرا داخل غرفة المحقق وبعرض التحقيق على رئيس مجلس إدارة الشركة اصدر بتاريخ د/د/ددم قرارا بوقفه عن العمل وأوصى بتقديم طلب الى اللجنة الخماسية لفصله لاعتدائه على رئيسه فى العمل وقدمت الشركة حافظة مستندات تضمنت " صورة من التحقيق الإداري الذي تم بشأن الواقعة وصدرة من قرار رئيس مجلس الإدارة بوقف المدعى عليه عن العمل وإحالته الى اللجنة الخماسية لفصله .

وحيث بالجلسة المحددة حضر وكيل الشركة المدعية كما حضر المدعى عليه بوكيل عنه وقدم كلا منهما مذكرة بدفاعه طالعتها اللجنة وقررت حجز الدعوى للقرار ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث أن الطلب قد استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٦٩ من قانون العمل انه لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-

٨ - إذا ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل او المدير وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيما على أحد رؤسائه أثناء العمل او بسببه " .

وحيث أن اللجنة تقدم لقضائها فى شان ما أثاره دفاع المدعى عليه بان ما وقع من العامل على

فرض حدوثه لا يشكل اعتداء بالمعنى المفهوم بالمادة ٦٩ فقرة ٨ لان المحقق لم يكن رئيس فى العمل ولما كان الثابت بالأوراق أن الأستاذ / المحقق عضو بالإدارة القانونية بالشركة المدعية ومحام عنها فهو على هذا الأساس يعتبر ولاشك رئيساً من رؤساء العمل إذ أن رئيس العمل هو من له حق الإشراف على العمال او عدد منهم ويكون لعمله تأثير فى مجرى الأمور بالمنشأة او فيما تنتجه او تتجر فيه ، وانه مما لا شك فيه انه من المبادئ المقررة أن لرب العمل السلطة فى إدارة أعماله والإشراف عليها ويكون له الحق فى تنظيم العمل بما يتفق مع مصلحة العمل وانه على العامل أن ياتمر بأمره وبأمر رؤسائه فى العمل على ان تكون العلاقة بينهما قائمة على أساس من الطاعة والاحترام وذلك ضمانا لحسن سير العمل فان أخل العامل واعتدى على صاحب العمل فان أخل العامل واعتدى على صاحب العمل او رئيسه ولو بالقول فان ذلك يمثل اعتداءا جسيما يستوجب فصله.

واذ كان ما تقدم وكان البين من التحقيقات الإدارية التي طالتها اللجنة وكان الثابت مما أورده شاهدي الشركة من أفاضل الاعتداء على "المحقق" ما يكشف عن ارتكاب المدعى عليه لخطأ جسيم بحيث إساءة بالغة فى حق رئيسه فى العمل تؤثر على التوازن بين الطرفين وتتلاشى معه سيطرة صاحب العمل على المنشأة الامر الذي يتعين معه إجابة الشركة الى طلبها والتقرير بفصل المدعى عليه من العمل اعتبارا من تاريخ وقفه .

وعن المصاريف فان اللجنة تلزم بها المدعى عليه عملا بحقها المخول لها بنص المادة السادسة من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمادة ١٨٧ محاماة .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولا : بقبول الطلب شكلاً .

ثانيا: وفى الموضوع : بفصل المدعى عليه من العمل اعتبارا من د/د/د ونددم وألزمته المصاريف ومبلغ خمسة وسبعون أتعاب المحاماة .

رئيس اللجنة

أمين السر

.....

.....

obeikandi.com

نموذج قرار لجنة خماسية بفصل عامل أضر بسلوكه بصاحب العمل

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية ؛

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق د/د/دسدم

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضى

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتى

فى المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من : السيد / بصفته الممثل القانوني لشركة والكائن

مقرها شارع قسم محافظة

ضد : السيد / المقيم سكناً والذي يعمل بالشركة

اللجنة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة ؛

وحيث تتحصل واقعة الدعوى فى أن الشركة المدعية أقامتها بطلب أودع قلم هذه اللجنة بتاريخ د/د/د/د/د/د وأعلنت قانونا طلبت فى ختامها إصدار القرار بفصل المدعى عليه لارتكابه خطأ جسيم على سند من القول أن المدعى عليه يعمل مندوب مبيعات بالشركة التي تمارس نشاط وذلك بموجب عقد عمل محدد المدة يبدأ من د/د/د/د/د/د وينتهى فى د/د/د/د/د/د فى مقابل اجر شهري قدره جنيها فضلاً عن عمولة قدرها ٥ ٪ قيمة المبيعات التي يحققها للشركة .

وحيث انه بتاريخ د/د/د/د/د/د قدم للشركة المدعية عدد خمسة شيكات شهرية مسحوبة على بنك فرع والساحب وذلك قيمة بضاعة قام ببيعها للأخير وحيث قدمت الشركة الشيك الأول للبنك المسحوب عليه فى تاريخ استحقاقه أفاد البنك بعدم مطابقة التوقيع وبالتالي لم تتمكن الشركة من صرف قيمته بالرجوع على الساحب أنكر صلته بالشركة و أنكر توقيعه على الشيك وأي شيكات أخرى و أنكر استلامه للبضاعة وبتقديم الشيكات للنيابة العامة طعن عليها الساحب بالتزوير وتبين تزويرها عليه ولما كانت هذه الشيكات بمبلغ مائتي ألف جنيه ضاعت على الشركة أجرت الشركة تحقيقا إداريا مع المدعى عليه الذي قرر بأنه وقع ضحية الساحب الذي سلمه مقدم البضاعة ومعها الشيكات الخمسة موقعا عليها ولم يتم توقيعها أمامه وبعرض الأوراق على رئيس مجلس إدارة الشركة أمر بوقف المدعى عليه عن العمل بالقرار رقم لسنة وأوصى بتقديم طلب الى اللجنة الخماسية لفصله من العمل وقدمت الشركة سندا لدعواها حافظة مستندات تضمنت ملف خدمة المدعى عليه وإقرار منه بان العملية المتحصل عنها الشيكات الخمسة تمت بمعرفته وصورة من التحقيقات الإدارية التي أجريت وصورة ضوئية من تقرير أبحاث التزييف والتزوير بشأن الشيكات المقدمة فى الدعوى رقم لسنة جنح .

وبالجلسة المحددة مثل طريف الدعوى كلا بوكيل عنه ودفع الحاضر عن المدعى بحسن النية وانه حديث العهد بالوظيفة وقرر محامى الشركة بان المدعى عليه على علاقة بصاحب تلك الشيكات التي استولى على بضاعة الشركة وقررت اللجنة حجز الدعوى للقرار ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث انه عن الشكل فلما كان الطلب قد قدم فى الميعاد فهو مقبول شكلا وعن موضوع الطلب فانه لما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٦٨ من القانون المشار إليها فى المادة ٧١ من هذا القانون ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل او من يفوضه لذلك .

كما انه وفقا لنص المادة ٦٩ من القانون المذكور لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر خطأ من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-

٢ - إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ تنشأ عنه أضرارا جسيمة لصاحب العمل بشرط ان يبلغ صاحب الجهات المختصة بالحادثة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

ولما كان ما تقدم وكانت القاعدة أن إخلال العامل بالتزاماته الجوهرية التي تفرض عليه أن يقوم بأداء عمله يمثل عناية الشخص المعتاد مع مراعاة طبيعة عمله يعد خطأ فإذا تسبب عن هذا الخطأ خسارة لرب العمل يعتبر خطأ جسيما يستوجب فصله .

وإذا كان الثابت من الأوراق السالف ذكرها ان المدعى عليه يعمل مندوب مبيعات بالشركة المدعية قام بتسليم بضاعتها المسلمة إليه الى من أساء النية وسلمته ثمنا لها شيكات لم يطمئن على صحتها بتوقيعها أمامه مما أدى إليه خسارة الشركة مبلغ مائتي ألف جنيه الامر الذي تعتبره اللجنة خطأ جسيما يستوجب الفصل ومن ثم تقضى اللجنة بفصله من العمل اعتبارا من تاريخ الوقت الحاصل فى د/د/د/د/د/د

وحيث أنه عن المصاريف فان اللجنة تلزم بها المدعى عليه عملا بحقها المخول لها بالمادة السادسة من قانون العمل المذكور والمادة ١٨٧ محاماة .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

فصل المدعى عليه من العمل اعتبارا من د/د/د/د/د/د

وألزمت المصاريف ومبلغ خمسة وسبعون أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

.....

.....

نموذج قرار لجنة خماسية بسقوط حق صاحب العمل فى توقيع جزاء تأديبي

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية ؛

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق د/د/ددم

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضى

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتى

فى المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من : السيد / المقيم سكناً

ضد :

السيد / صاحب ومدير شركة

حيث تتحصل واقعة الدعوى فى ان المدعى أقامها بطلب أودع قلم كتاب هذه اللجنة بتاريخ

د/د/ددم وأعلن قانونا طلب فى ختامه القضاء به بإلغاء القرار رقم لسنة

من التحقيق فى المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

ومؤدى ذلك أن المشرع حينما أعطى العمل سلطة إصدار الأوامر والتعليمات فإنه ضمنا لحسن سير العمل بالمنشأة وتمكيننا لصاحب العمل من فرض احترام أوامره وتعليماته فلا بد من أن يتمتع بسلطة تأديبية الى جانب السلطة التنفيذية يتمكن من إنزال العقاب بالعمال المخالفين لأوامر ، وتعليماته ولو لم يصب صاحب العمل من وراء خطأ عماله بأي ضرر .

غير أن المشرع أورد الفقرة الأخيرة من المادة ٥٩ سائلة الذكر مؤداها أن الجزاء التأديبي ليس سبقا مسلطا على العامل يمارسه صاحب العمل أينما شاء وانما لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بعد تاريخ الانتهاء من التحقيق فى المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

وإذا كان المدعى قد تم التحقيق معه فى المخالفة المنسوبة له موضوع الجزاء المطعون عليه بتاريخ د/د/ددم وانتهى التحقيق فيها فى ذلك اليوم وكان قرار الجزاء سالف الذكر قد صدر بتاريخ د/د/ددم أي عبد ما يقارب تسعون يوماً من تاريخ الانتهاء من التحقيق وبالتالي يكون قد سقط حق المدعى عليه فى توقيع الجزاء الامر الذي يكون معه أن القرار المطعون عليه قد صدر مخالفاً للقانون وتقتضى اللجنة بإلغاء واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث انه من المصاريف شاملة أتعاب المحاماة فان اللجنة تلزم بها من خسر الدعوى وهو المدعى عليه بصفته عملاً بنص المادة ١/١٨٤ مرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماة .

وحيث انه عن طلب شمول القرار بالنفذ المعجل فان اللجنة تشمل قرارها وبالنفذ عملاً بحقها المخول لها بالمادة السادسة من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولاً : بقبول الطلب شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع : الطلب بإلغاء القرار رقم لسنة فيما تضمنه من توقيع

الجزء على المدعى ألزمت عليه بصفته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون مقابل أتعاب
المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

ورئيس اللجنة الخماسية

.....

.....

نموذج قرار لجنة خماسية برفض وقف عامل
عن العمل مع صرف نص راتبه لحين الحكم في

الجنائية رقم - الجنحة رقم

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية ؛

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق د/د/ددم

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضي

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتي

في المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من : السيد / بصفته الممثل القانوني لشركة والكائن مقرها شارع

..... قسم محافظة

ضد : السيد / المقيم سكناً والذي يعمل بالشركة

حيث تتحصل واقعة الدعوى فى أن الشركة المدعية أقامتھا بطلب أودع قلم هذه اللجنة بتاريخ د/د/ددمدم وأعلن قانونا طلب فى ختامه القرار بموافقتها على قرار وقف المدعى عليه عن العمل على سند من القول بأنه بموجب عقد عمل مؤرخ د/د/ددمدم غير محدد المدة يعمل المدعى عليه بالشركة بمهنة وباجر شهري قدره جنيتها وانه من مقتضيات وظيفته العمل ليلا لحراسة مخازن الشركة وضع أي محاولة لدخولها غير انه نسي واجباته وأماناته وحالف الشيطان وقام بالاتفاق مع اللصوص على دخول موقع حراسته وسرقة بعض المدد والأدوات الموجود بمخازن الشركة إذ انه بتاريخ د/د/ددمدم ابلغ أمين مخازن الشركة بأنه عند حضوره لأداء عمله صباح ذلك اليوم اكتشف كسر القفل الموجود على باب المخزن وتبين سرقة عند ثلاث ويقدر ثمنها بمبلغ ثلاثون ألف جنيه وقامت الشركة بإبلاغ الشرطة التي اصطحبت المدعى عليه - حارس الموقع وتحرر بذلك المحضر رقم لسنة جنح مدينة ووجهت إليه النيابة العامة بأنه فى يوم د/د/ددمدم اشترك مع مجهولين فى سرقة العدد المبينة قيمة ووصفا بالأوراق وانه لما كانت التهمة المنسوبة للمدعى عليه جنحة مخلة بالشرف كما أنها حدثت بداخل موقع العمل قامت الشركة بإصدار قرارا بوقفه احتياطيا عن العمل وتقدمت الى اللجنة الخماسية لإقرار قرار الوقف .

وقدمت سندا لدعواها حافظة مستندات تضمنت صورة من قرار الوقف .

وإذ تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ومثل طرفي المنازعة كلا بوكيل عنه وقدم الحاضر عن المدعى عليه مذكرة بدفاعه طلب فى ختامها رفض الطلب لعدم صحة ادعاء الشركة خاصة وانه تم ضبط كلا من :

١- السيد / العامل بالشركة ، ومعه كلا من ،

٢- السيد العامل بالشركة ،

واعترفوا بارتكاب الواقعة دون علم المتهم وتم حبسهم وحفظ التحقيق مع المدعى عليه وبناء

على تصريح سابق من اللجنة قدم الحاضر عن المدعى عليه حافظة مستندات تضمن صورة رسمية من تحقيقات النيابة فى الجنحة سائلة الذكر والتي طالعتها اللجنة ومفادها انه بناء على طلب النيابة إجراء التحريات السرية حول الواقعة وبإجراء تلك التحريات أسفرت التحريات عن عرض الأدوات المبلغ بسرقتها لدى صاحب محلات لبيع العدد والآلات المستعملة بالسببية وبضبطلها ومواجهة عارضها قرر بأنه اشترى تلك المعدات ممن يدعى الذي اخبره بأنه استحصل عليها من أحد التجار المستوردين ببورسعيد وبضبطل الأخير تبين انه من العاملين بالشركة والمتردد على المخازن بحكم عمله واعترف بتحقيقات النيابة بأنه كان يمر بضائقة مالية واتفق مع كلا من ، تم ضبطهما - على سرقة الأشياء المضبوطة وانه بتاريخ د/د/ددمم أثناء قيام المدعى عليه بالتوجه لصلاة الجمعة تمكن المتهمين من دخول الموقع بطريق التسور من الناحية الخلفية المطلة على الزراعات وتمكنوا من إخراج تلك العدد عن طريق رفعها على الصور وانزالها للخارج ونفوا جميعا علم المدعى عليه بالواقعة .

وحيث انه بجلسة قررت اللجنة حجز الدعوى للقرار ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث انه عن الشكل فلما كان الطلب قدمته الشركة خلال الموعد المحدد بنص المادة

٦٧ ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وعن موضوع الطلب فانه لما كان من المقرر وفقاً لنص المادة ٦٧ الفقرات ١ ، ٢ من قانون العمل انه إذا اتهم العامل بارتكاب جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة او الآداب العامة او اتهم بارتكاب أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتاً وعليه أن يعرض الامر على اللجنة المشار إليها فى المادة ٧١ من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولاً : قبول الطلب شكلاً .

ثانيا : وفى الموضوع برفضه وبإعادة المدعى عليه الى عمله وصرف اجره كاملاً من تاريخ الوقف
ألزمت المدعى علي بصفته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون أتعاب المحاماة .

رئيس اللجنة الخماسية

أمين السر

.....

.....

نموذج قرار لجنة خماسية برفض فصل عامل
لعدم ثبوت اعتدائه علي صاحب العمل

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية ؛

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراري المحكمة يوم الموافق د/د/د/د/د/د

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضي

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتي

في المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من : السيد / بصفته الممثل القانوني لشركة والكائن

مقرها شارع قسم محافظة

ضد : السيد / المقيم سكناً والذي يعمل بالشركة

اللجنة

وحيث انه عن المصاريف فان اللجنة تلزم بها المدعى عملاً بنص المادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

قبول الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً وبإعادة المدعى عليه الى عمله وبصرف مستحقاته و ألزمت رافعه المصاريف .

رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

أمين السر

.....

.....

نموذج قرار صادر عن لجنة خماسية بثبوت علاقة عمل
وبطلان قرار فصل عامل وإعادته إلي عمله

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق د/د/دسدم

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضى

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتى

فى المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من : السيد / المقيم سكناً ومحلته المختار

مكتب الأستاذ / المحامى بالقاهرة

ضد

السيد / بصفته الممثل القانوني لشركة والكائن مقرها شارع قسم

اللجنة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ؛

حيث تتحصل واقعة المنازعة فى أن المدعى كان قد تقدم بشكواه الى مكتب علاقات عمل
بتاريخ د/د/ددمم أورد بها وبتحقيقات تلك الجهة انه كان يعمل بالشركة المدعى عليها منذ عشرة
سنوات بدون عقد عمل مكتوب بمهنة وباجر شهري تدرج حتى وصل على مبلغ
..... جنيها شهرياً وبسبب مطالبته بأجره المتأخر قام مسئول الشركة بطرده من الشركة و
أنهى عقد عمله تعسفاً وبدون مبرر وطلب عودته الى العمل وصرف مستحقاته وقد تعذرت التسوية
الودية إذ أنكر مسئول الشركة أمام الجهة الإدارية علاقة العمل وإزاء ذلك تقدم المدعى بطلبه
الى هذه اللجنة بصحيفة أودعت قلم كتاب هذه اللجنة بتاريخ د/د/ددمم وأعلنت قانونا طلب
فى ختامها إصدار القرار ببطلان قرار الفصل الحاصل بتاريخ د/د/ددمم وبإعادته الى عمله
وصرف مستحقاته مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب الإدارية وأضاف الى بان الشركة
المدعى عليها اعتادت فى الآونة الأخيرة على عدم سداد الأجر الشهري كاملاً له ولسائر زملاءه
بل تقوم بتسليم كل عامل دفعه نقدية تحت حساب الأجر الشهري وذلك اعتباراً من د/د/ددمم
وحتى الآن وانه تسلم فقط مبلغ خلال هذا العام وانه دائن للشركة بباقي أجره وقدره
..... جنيهاً فضلاً عن الحوافز ونصيبه من الأرباح خلال العام المنصرم والتي لا تقل عن مبلغ
..... جنيهاً وقدّم سنداً لدعواه حافظة مستندات تضمنت صورة ضوئية من كشوف استلام
دفعة من الأجر لبعض العاملين ومنهم المدعى عن الفترة من مايو حتى نوفمبر لسنة ٢٠٠٤ كما
قدم صورة ضوئية من خطاب صادرة من الشركة على مستشفى لعلاج المدعى وبطاقة
تحقيق شخصية كارنيه للمدعى عنه .

وبجلسة د/د/ددمم جحد الحاضر عن المدعى عليه الصور الضوئية لكشوف الأجر وخطاب
الشركة الى مستشفى لعلاج المدعى وقرر الحاضر عن المدعى أن أصول هذه الكشوف

إليها في المادة ٧١ من هذا القانون .

وإذا كان الثابت من الأوراق عدم ارتكاب المدعى ثمة خطأ يمكن وصفه بالجسامة على النحو الوارد بالمادة ٦٩ عمل كما أن المدعى عليه قام بفصل المدعى بتاريخ د/د/ددم دون ان يعرض أمره على اللجنة الخماسية ومن ثم يكون الفصل جاء تعسفياً وقع بغير مبرر يتعين إلغاءه والقضاء بإعادة المدعى الى عمله عملاً بنص المادة ٧١ من القانون المذكور .

وحيث انه عن طلب المدعى صرف باقي أجرة ومستحقاته فلما كانت الأوراق بحالتها الراهنة غير كافية لتكوين عقيدة اللجنة ومن ثم فإنها ترى إحالتها الى خبير لتحقيق عناصرها على النحو الذي سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصاريف فان اللجنة تبقى الفصل فيها لحين إصدار قرار منها في الخصومة عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولاً : بقبول الطلب شكلاً .

ثانياً : وفي موضوع بالغا قرار الفصل الصادر بتاريخ د/د/ددم وإعادته المدعى الى عمله .

ثالثاً : وفي طلب مستحقات المدعى بنذب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة ليقوم ليوم بدوره بنذب أحد خبراء المختصين تكون مهمته مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم من أوراق أخرى لحساب مستحقات المدعى من اجر متأخر وحوافز ونصيبه في الأرباح عن السنة المالية وللخبير المنتدب سماع أقوال من يرى لزوماً لسماع أقواله من ذوى الشأن وشهودهم بغير حلف يمين والانتقال الى منشأة عليه او أي جهة يرى لزوماً الانتقال إليها للاطلاع على ما قد يوجد لديها مستندات تقيد كشف وجه الحق

فى الدعوى وحددت للخبير المنتدب مبلغ جنفها كأمانة تحت حساب مصاريف وانتقال
الخبير تضاف مؤقتا على عاتق الخزانة العامة وحددت لإيداع التقرير جلسة د/د/ددم وأبقت
الفصل فى المصاريف .

رئيس اللجنة الخماسية

أمين السر

.....

.....

نموذج قرار صادر عن لجنة خماسية بإلزام صاحب العمل

بتحرير عقد عمل للعامل

باسم الشعب ؛

محكمة الابتدائية ؛

اللجنة الخماسية ؛

بالجلسة العمالية المنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم الموافق د/د/د/د/د/د

برئاسة السيد الأستاذ / رئيس المحكمة ورئيس اللجنة الخماسية

وعضوية السيد الأستاذ / القاضى

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل عن القوى العاملة

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل رجال الأعمال

وعضوية السيد الأستاذ / ممثل نقابات العمال

وحضور السيد / أمين السر

صدر القرار الاتى

فى المنازعة رقم لسنة عمال

المرفوعة من : السيد / المقيم سكناً ومحلته المختار

مكتب الأستاذ / المحامى بالقاهرة

ضد

السيد / بصفته الممثل القانونى لشركة والكائن مقرها شارع قسم

من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بأنه " إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل ان يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديا فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه المشار إليها في المادة ٧١ من هذا القانون في موعد أقصاه خمسة واربعين يوما من تاريخ النزاع والإسقاط حقه في عرض الأمر على اللجنة ولاى منها التقدم للجهة الإدارية بطلب عرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه

إلا انه ولما كانت قواعد قانون العام قواعد أمره من النظام العام وكان التزام صاحب العمل بتحرير عقد مكتوب هو التزام مستمر لا يرد عليه التقادم المسقط ومن ثم فان العامل ينشأ له الحق في الدعوى في كل يوم يتمتع فيه صاحب العمل عن تحرير العقد الامر الذي يكون معه أن الدفع بسقوط حق المدعى في اللجوء الى اللجنة قد قام على غير سند من الواقع والقانون جدير بالرفض

وعن الدفع بعدم قبول الطلب لعدم لجوء المدعى الى الجهة الإدارية لإجراء التسوية الودية فان هذا الدفع مردود عليه بان المشرع في قانون العمل لم يوجب على صاحب الشأن - العامل او صاحب العمل أن يلجأ الى الجهة الإدارية عند حدوث نزاع لتسويته وديا بل ان يصرح نص المادة ٧٠ أجاز اللجوء الى الجهة الإدارية لتسوية النزاع وديا ومن ثم يبقى حق العامل قائما في تجاوز حقه هذا واللجوء مباشرة الى اللجنة الخماسية لإصدار قرار في النزاع المعروض .

وعن موضوع الطلب فانه لما كان من المقرر وفقا لنص المادة ٣٢ من قانون العمل انه يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد عمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الاجتماعية .

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :-

أ- اسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .

ب- اسم العامل ومؤهله ومهنته او حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته

ج- طبيعة نوع العمل محل التعاقد .

د- الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

فإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده اثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات ويعطى صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات .

وإذا كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق قيام علاقة العمل بين المدعى والشركة المدعى عليها إيصال استلام الشركة من المدعى مسوغات تعيينه ومن بطاقة تحقيق شخصية ودخول صادرة من الشركة للمدعى والتي لم يطعن عليها وكيل المدعى بثمة مطعن الأمر الذي يتعين إجابته الى طلبه والزام الشركة المدعى عليها بتحرير عقد عمل مؤقت ينتهي بانتهاء العملية " " على أن يتضمن البيانات الواردة بالمادة ٢٢ سالفه البيان .

وحيث انه عن المصاريف فان اللجنة تلزم بها المدعى عليه بصفته عملا بنص المادة

١/١٨٤ مرافعات والمادة ١٨٦ من قانون المحاماة .

وعن طلب شمول القرار بالإنفاذ فان اللجنة تشمل قرارها بالإنفاذ المعجل عملا بحقها المخول لها بنص المادة السادسة من قانون العمل .

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة :

أولاً : برفض الدفع بسقوط حق المدعى في اللجوء الى اللجنة .

ثانياً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلاً .

ثالثاً : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بان يحضر للمدعى عقد عمل مكتوباً موضحاً به

البيانات المبينة بنص المادة ٣٢ من قانون العمل والزمته المصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها
أتعاب المحاماة وشملت قرارها بالتنفيذ المعجل .

رئيس المحكمة

أمين السر

ورئيس اللجنة الخماسية

.....

.....